الضوابط المقاصدية المؤثرة في إدارة الأموال تملُّكًا واستثمارًا

purposes' rules affecting money management concerning ownership and investment

مـراد بلعبـاس[1]

[1]كلية العلوم الإسلاميـة ، جـامعة الجـزائر 1، (الجزائر)، m.belabes@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2020/07/21 تاريخ القبول: 20 /2020/10 تاريخ النشر :مارس/2021

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بمقصد حفظ المال، من خلال محاولة جمع أهم الضوابط المقاصدية المؤثرة في عملية إدارة الأموال من حيث تملكها والتصرف فيها بالتنمية والاستثمار ومختلف أنواع التعاملات المالية؛ وهذه المعاملات المالية تعتبر من أهمّ شؤون العباد التي يتصرّفون بها يومياً، حيث إنّ للوقائع والمستجدّات النازلة بهم والتي لم يعهدوها من قبل أثرا كبيرا على الأحكام المتعلقة بها، وهو ما يحتم علينا الاحتكام إلى ضوابط مقاصدية جامعة تصون هذه المعاملات وتمنع أصحابها من الوقوع في الحرام، كما يوضح البحث اهتمام الفقهاء بمراعاة الجانب المقاصدي في تناولهم لكثير من القضايا والمسائل المالية، من خلال عرض نماذج لمسائل فقهية تطبيقية في مختلف المذاهب، حيث يظهر جلياً حرصهم على حفظ الأموال لأربابها، والعمل بالأدلة الأكثر احتياطا في ذلك.

الكلمات المفتاحية: الضوابط المقاصدية، المال، المعاملات، التملك، الاستثمار.

Abstract:

The research aims to show the Islamic law's concern with conserving money, by trying to collect the most important purposes' rules that affect the process of managing money in terms of ownership and disposal through development and investment and various types of financial dealings, and this financial transactions are one of the most important affairs that people deal with daily, since the unprecedented developments affect the judgments related to them, the fact that necessitates the reliance on purposal rules to protect these transactions and prevent people from prohibition. It also clarifies the care of scholars about taking into account the divine purposes in dealing with financial issues, by presenting applied examples of jurisprudence issues in different schools, where the care about conserving money to the owners appears clearly as well as the dependence on the most precautionary evidence.

Key words: Purposive Rules, Money, Financial dealings, ownership, Investment.

المقدّمة:

إنّ المال نعمةٌ من أجلّ النعم التي منّ الله تعالى بها على عباده، إذ يعتبر ضرورياً من ضروريات الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها، كما أنّ حبَّ المال فطرةٌ أودعها الله تعالى في نفوس العباد، واعتبرها من زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَ ٱللهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ**﴾ [آل عمران:14]، وقال أيضاً: ﴿**ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا**﴾ [الكهف:46].

وللمال أهمّيةٌ كبرى في ميزان جميع الشرائع، شأنه في ذلك شأن النفوس والعقول والأعراض والأنساب، إذ هو ضرورة متعلّقة بالفرد وبالمجتمع على حدٍّ سواء، وتعمّ الحاجة إليه على أكثر من صعيد، لذلك كان من كلّيات الشريعة الإسلامية الخمس الكبرى حفظ المال.

يقول الإمام القرافي –رحمه الله–: "خمسٌ اجتمعت الأمم مع الأمّة المحمّدية عليها وهي: وجوب حفظ النفوس والعقول فتحرم المسكرات بإجماع الشرائع... وحفظ الأعراض فيحرم القذف وسائر السباب، ويجب حفظ الأنساب فيحرم الزنا في جميع الشرائع، والأموال يجب حفظها في جميع الشرائع فتحرم السرقة ونحوها..." [1].

والمعاملات المالية شأن مهمّ من شؤون العباد التي يتصرّفون بها يومياً، حيث إنّ للوقائع والمستجدّات النازلة بهم أثرا كبيرا على تغير أنماط ها التعامل، ففي كلّ يوم تظهر طرق جديدة للتعامل لم تكن موجودة من قبل، وكثيراً ما كان ذلك سبباً في وقوع المتعاملين بها في إشكالية مدى موافقتها لأحكام التشريع المالي الإسلامي؛ فكان من رحمة الإسلام وهديه القويم، أن شرع لعباده جملة من القواعد والأصول والضوابط الموجّهة النافعة، التي تضمن لهم السلامة وتهديهم إلى برّ الأمان، ثمّ بعد ذلك ترك لهم الحرية التامّة في التعامل وإيجاد الجديد النافع، ما دام لا يخلّ بالضوابط والأصول الشرعية الثابتة، وكل ذلك يعين المكلّف على الالتزام بأوامر الشرع، ويزيده اقتناعاً بها وامتثالاً لها، خاصة إذا أدرك مقاصد الشارع من معاملاته اليومية التي يمارسها، وعرف وجه المشروعية منها.

أهمية الموضوع:

إنّ مقاصد الشريعة هي المورد الأساس الذي ينبغي لكلّ متفقّه أن يرده، لينهل منه معاني وعلل الأحكام وخصائص الشريعة في مجملها، ويكون ذلك بإعمال فكره وبذل وسعه، إذ هي عنصرٌ مهمّ في صحّة استنباطات المجتهد وأحكامه الفقهية، وقد ذكر الإمام الجُويني –رحمه الله– أنّ: "من لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[2]، بل إنّه يُرجع سبب الجدل الواقع في كثير من المسائل إلى إغفال المقاصد، حيث يقول: "فليتأمّل الناظر هذا التنبيه، وليُنظر كيف اختبطت المذاهب على العلماء لذهولهم عن ضابط المقاصد، وهي سرّ الأوامر والنواهي"[3].

وهذا ما يبيّن أهمية الموضوع الذي سيتناوله البحث، حيث إنه سيتطرق إلى جانب هام يتعلق بالضوابط المقاصدية التي تؤثر في عملية إدارة الأموال من حيث تملكها واستثمارها والتصرف فيها، ذلك أنّ شأن المعاملات المالية أنها معلّلة لا تعبدية محضة، حيث يقول الشيخ الطاهر ابن عاشور –رحمه الله–: "وإذا جاز أن نثبت أحكاماً تعبّدية لا علّة لها ولا يُطَّلع على علّتها، فإنّما ذلك في غير أبواب المعاملات المالية والجنائية، فأمّا هذه فلا أرى أن يكون فيها تعبّدي، وعلى الفقيه استنباط العلل فيها، ولذلك جزم مالك وأبو حنيفة والشافعيّ بالقياس على الأصناف الستة الربوية باستنباط علّةٍ لتحريم ربا الفضل فيها"[4] .

إشكالية البحث:

إنّ جمع أهم الضوابط المقاصدية الحاكمة للمعاملات المالية، والتي هي في حقيقتها ضوابط ضامنة لحسن إدارة الأموال، سواء من حيث التملك والكسب، والتشريع المالي المتعلق بإباحة الأموال أو منعها، وصحتها أو بطلانها، أو من حيث التنمية والاستثمار بحفظها من التلف والسرف والتبذير، وكذا معاقبة المعتدين عليها، وتوثيق عقودها وضمانها إن أتلفت، وأيضاً بيان أهم الفروع والتطبيقات الفقهية التي أعمل فيها الفقهاء هذه الضوابط المقاصدية عند بيان الحكم الشرعي المتعلق بها، هو ما يحاول البحث الإجابة عنه.

- فما هي أهم الضوابط المقاصدية المؤثرة في إدارة الأموال من حيث التملك والاستثمار؟
- وإلى أي مدى كانت هذه الضوابط خادمةً لمقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية؟
- وهل كان الاستناد إليها مؤثرا في بيان أحكام الفروع الفقهية المتعلقة بها؟

منهج البحث:

للإجابة عن هذه الأسئلة كان لا بدّ من تتبع وجمع أم الضوابط من مظانها، وأيضا تحليل ما أمكن منها والتمثيل لأهم الفروع المندرجة فيها، وقد جاء البحث مقسما إلى مقدمة، ومطالب أربعة، ثم خاتمة، وأخيرا هوامش البحث ومراجعه، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الضوابط المقاصدية.

أولاً– تعريف الضوابط المقاصدية

ثانياً– أنواع الضوابط المقاصدية

ثالثاً– حجية الضوابط المقاصدية

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال

أولاً– حفظ الأموال

ثانياً– رواج الأموال ووضوحها

ثالثاً– ثبات الأموال والعدل فيها

المطلب الثالث: أهم الضوابط المقاصدية المتعلقة بإدارة الأموال

أولاً– الضوابط المقاصدية المتعلقة بتشريع العقود المالية.

ثانياً– الضوابط المقاصدية المتعلقة بتنظيم التصرف في الأموال

ثالثاً– الضوابط المقاصدية المتعلقة بالكسب والتملك والاستثمار.

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لمراعاة الضوابط المقاصديّة عند الفقهاء.

أولاً– مسألة في استثناء القرض من بيع الذهب بالذهب إلى أجل عند فقهاء المالكية.

ثانياً– مسألة في حكم خيار المجلس في البيوع عند فقهاء المالكية.

ثالثاً– مسألة في حكم بيع العينة عند فقهاء المالكية والحنابلة.

رابعاً– مسألة في عدم العمل بحديث الشاة المصرّاة عند فقهاء الحنفية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج المتوصل إليها، وأهم التوصيات والاقتراحات.

1–المطلب الأول: مفهوم الضوابط المقاصدية

1.1– تعريف الضوابط المقاصدية:

هي ما يُعبَّر به عن معنى عامّ مستفاد من أدلّة الشريعة المختلفة، اتّجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام[5].

أي أن هذه الضوابط عبارة عن كلّيات تعبّر عن معان عامّة مقصودة للشارع، في كلّ الأحكام الشرعية التي هي وسائل لتحقيق هذه المقاصد في الواقع، بمعنى أنّها غير مختصّة بباب معيّن دون باب آخر، أو شخص دون آخر، أو زمان دون زمان آخر، إذ الشمول والمرونة أهمّ خاصّيتين لها.

وهي كما عبّر عنها الإمام القرافي –رحمه الله–: "قواعد كلّية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكمه... وهذه القواعد مهمّة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع"[6].

2.1– أنواع الضوابط المقاصدية:

تنقسم هذه الضوابط إلى عدّة أقسام باعتبارات متعدّدة، ومن أهمّها ما يأتي:

أ– ضوابط متعلّقة بمقاصد الشارع أو مقاصد المكلفين:

فمن أمثلة الضوابط المتعلّقة بمقاصد الشارع: ضابط "المفهوم من وَضْعِ الشارع أنّ الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة الناشئة عنها، وقد عُلم أنّ أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كلّ ملّة، وأنّ أعظم المفاسد ما يكرّ بالإخلال بها"[7].

ومن أمثلة الضوابط المتعلّقة بمقاصد المكلّفين: ضابط "قصدُ الشارع من المكلّف أن يكون قصدُه في العمل موافقاً لقصده في التشريع، وألاّ يقصد خلاف ما قصد"[8].

ب- ضوابط عامة أو خاصة:

فمن الضوابط ما هو عامّ يستوعب الكثير من الضوابط الجزئية تحته، ومنها ما هو خاصّ مندرج ضمن ضابط أعمّ، ومن أمثلة الضوابط العامّة: ضابط "الضروريات مراعاة في كلّ ملّة، وإن اختلفت أوجه الحفظ في كلّ ملّة، وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات"[9].

ومن أمثلة الضوابط الخاصّة: ضابط "الحرج مرفوع، فكلّ ما يؤدّي إليه فهو ساقط برفعه إلاّ بدليل على وضعه"[10].

ج- ضوابط متنوعة بحسب الموضوع الذي تتضمّنه وتعبّر عنه:

فمثلا قد تكون هذه الضوابط متعلّقة بموضوع المصلحة والمفسدة، مثل ضابط "التكليف كلّه إمّا لدرء المفاسد أو لجلب المصالح أو كلاهما معاً"[11].

أو متعلّقة بموضوع رفع الحرج، مثل ضابط "القصد إلى المشقّة باطل لأنّه مخالف لقصد الشارع"[12].

أو قد تكون متعلّقة بموضوع مآلات أفعال المكلف وتصرُّفاته، مثل ضابط "كلّ فعل مشروع يصبح غير مشروع إذا أدّى إلى مآل ممنوع، قصَد المكلّف ذلك المآل أم لم يقصد".[13]

3.1- حجية الضوابط المقاصدية:

بالنظر إلى هذا التنوع في الضوابط المقاصدية يظهر أنها حجّة شرعية في حدّ ذاتها، على اعتبار أنّ مصدرها المقاصد الشرعية التي هي أصولُ أصولِ الشريعة كما هو معلوم، كما أنّ كثيراً من الضوابط المقاصدية، كضابط "لا ضرر ولا ضرار" هي حجة في ذاتها لأنها نص حديث نبوي.

ومستند الضابط المقاصدي قد يكون الاستقراء، مثل ضابط "الأصل في العبادات التوقف دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"، كما قد يكون مستنده الإجماع، مثل ضابط "الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه"، وأيضاً قد يكون مستند الضابط ضوابط أخرى سبق وأن ثبتت حجّيتها، مثل ضابط "إنّ المشقّة ليس للمكلّف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقّته، من حيث هو عمل"، وقد يكون مستند الضابط دليلاً عقلياً نظرياً مثل ضابط "أنّ الجهة المغلوبة من المصالح والمفاسد لا يتوجّه إليها قصد الشارع ولا اعتباره".[14]

2- المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال

اعتبرت الشريعة الإسلامية حفظ المال مقصداً من مقاصدها الخمس الكبرى، والتي إن ضاع أحدها عاد ذلك بالسّلب على باقي المقاصد، ويعلّل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ذلك بقوله:

"المال مادّة البدن، والبدن تابع القلب... ومعلوم أنّ مصلحة البدن مقدّمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدّمة على مصلحة البدن، وإنّما حرمة المال لأنّه مادّة البدن، ولهذا قدّم الفقهاء في كتبهم رُبْع العبادات على رُبْع المعاملات، وبها تتمّ مصلحة القلب والبدن، ثمّ ذكروا رُبْع المناكحات، لأنّ ذلك مصلحة الشخص، وهذا مصلحة النوع الذي يبقى بالنكاح، ثمّ لمّا ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفاسد في رُبْع الجنايات"[15].

ومقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال كلّها خمسة هي: رواجها ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها[16].

1.2- حفظ الأموال:

ويكون تحقيق هذا المقصد من جهتين اثنتين هما:

أ- **جهة الوجود:** من خلال العمل ابتداءً على تحصيل الكسب المشروع، الذي حثّ عليه الشرع في غير ما موضع، ومن ذلك قوله ρ: «وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»[17]، ويكون أيضاً بالادخار لوقت الحاجة، وليس معنى الادخار الكنز، إذ الادخار هو حجز مال للعاقبة، بمعنى لهدف استثماره في المستقبل، ولا ضرر فيه بالآخرين، أمّا الكنز فهو عمل سلبيّ يمنع المال من التنمية، ويكدّسه عند صاحبه فقط، كما يكون هذا الحفظ بحسن تدبير الأموال وتجنّب إسرافها وتبذيرها، وذلك بمنع السفهاء منها، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱ ُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ [النساء:5].

ب- **جهة العدم:** فقد حرّم الإسلام الاعتداء على أموال الآخرين، ورتّب على ذلك عقوبات رادعة، مثل حدّ السرقة وحدّ الحرابة، وعقوبات الاختلاس والنهب والغصب وغيرها، كما حث على الاقتصاد والوسطية في النفقة حفاظاً على المال، فقال الله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان:67]، وقال تعالى أيضاً: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**﴾ [الإسراء:29].

2.2- رواج الأموال ووضوحها:

بمعنى أن يكون تداول الأموال وانتشارها في شفافية تامّة، حيث لا خداع ولا غشّ ولا خلابة، "وإن كانت كلمة التداول أو التبادل التي عبّر بها إمام الحرمين أولى، لأنّ الرواج ضدّ الكساد، والتداول ضدّ الكنز والاحتكار"[18].

ويتحقق الرواج والوضوح بتشريع جملة معاملات كعقود المعاملات الخاصّة بنقل الحقوق المالية سواء بعِوَض أو تبرُّع، وعقود المعاملات المشتملة على شيء من الغرر، مثل السَّلم والمزارعة والقراض، وإثبات أنّ العقود الماليّة الأصل فيها اللزوم دون التخيير إلاّ بشرط[19]، كما شُرعت جملة من التدابير

التوثيقية، كالإشهاد والرّهن وكتابة الدَّين، ونفي الغرر ودرء الخصومات ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ**﴾ [البقرة:282]، وقال أيضاً: ﴿**وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ**﴾ [البقرة:283].

3.2- ثبات الأموال والعدل فيها:

المقصود بالثبات في الأموال "تقرُّرها لأصحابها بوجهٍ لا خطر فيه ولا منازعة"[20]، أي أن يختص المالك الواحد أو المتعدّد بما تملّكه بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقّيته تردّد ولا خطر، إلاّ إذا مُنع من الاختصاص لوجه المصلحة العامّة، ويبنى على هذا عدّة أمور منها: أحكام صحّة العقود وحملها على الصحّة والوفاء بالشرط، وفسخ ما تطرّقه الفساد منها، وأحكام الشريعة على اللزوم في العقود والالتزامات، وحرّية تصرّف صاحب المال فيما تملّكه أو اكتسبه على وجه لا يضرّ بغيره ضرراً معتبراً ولا اعتداء فيه على الشريعة، ومنع المعاملات بالربا لما فيها من الأضرار العامّة والخاصّة، إلى غير ذلك من الأمور المتعلّقة بالملكيّة[21].

ويشترط لهذا هذا الثبات "أن يكون حصولها بوجه غير ظالم، وذلك إمّا أن تحصل بعمل مكتسبها، وإمّا بعِوَضٍ مع مالكها أو تبرّع، وإمّا بإرثٍ، ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامّة ودفع الأضرار، وذلك فيما يكون من الأموال تتعلّق به حاجة طوائف من الأمّة لإقامة حياتها"[22]، بمعنى أنّ العدل فيها يتحقّق باستبعاد الظلم في كسبها، وأيضاً في توزيعها.

"ولقد توصّل الشارع إلى تحقيق مقصد العدل في الأموال بمسلكين، الأول: طلب الإنفاق المحمود، والثاني: طلب الكفّ عن الإمساك المذموم"[23].

وقد علّق الشيخ الدكتور عبد الله بن بيّة على المقاصد السابقة بقوله: "والثبات والحفظ من وسائل العدل، لأنّ العدل من جهة الكسب ومن جهة الإنفاق ومن جهة التصرّف، وكذلك فإنّ الحفظ أيضاً مقصد أعلى لأنّه ضروريّ، وما سمّاه بالثبات والوضوح من وسائله، كما أنّ ما سمّاه بالرواج قد يكون وسيلة من وسائل الحفظ... والحقّ أنّ للمال مقاصد بعضها أصليّ وبعضها تبعيّ، وبعضها كلّي وبعضها جزئيّ"[24].

ثمّ أضاف قائلاً: "وإذا أردنا ترتيب هذه المقاصد من حيث المقصديّة القائمة على وزن المصلحة، فإنّ أعلى مقصد هو الكسب وإيجاد المال، فإنّ الإنسان لا تقوم بنيته ولا يُتصوّر بقاؤه إلاّ بالمال، ليحقّق مقصد الاستعمار ويكون جديراً بالاستخلاف، وذلك أنّ الله أباح هذا الكون للإنسان وسخّره له... وهذا الكون لم يبحه الله للإنسان إلاّ وقد قصد منه أن يستعمله وينتفع به، ولذا جاءت شريعتنا آمرة بالسعي ناهية عن الرهبانية وعن الانقطاع عن الكسب، وهنا يجب أن نستوعب معنى الزهد المطلوب شرعاً لأنّه قد يلتبس على الناس، فالناس يظنّون أنّ الزهد مطلوب على كلّ حال، بل هو من أحوال القلوب، بأن لا

يعتمد الإنسان إلاّ على الله سبحانه وتعالى، فتكون الدنيا في يده وليست في قلبه، وهو يختصّ بأفراد الناس، وليس مطلوباً من الأمم، فلا يُطلب من الدولة أن تكون زاهدة، بل عليها أن تحصّل المال وتحصّل الثروة، حتى تكون قويّة مرهوبة الجانب، وهذا ما فعله الخلفاء".[25]

3- المطلب الثالث: أهم الضوابط المقاصدية المتعلقة بإدارة الأموال

إنّ الحاجة إلى المال حاجة ماسّة سواء في حقّ الفرد أو في حقّ الجماعة، وذلك في المأكل والمشرب والملبس، وفي كل شؤون الحياة، وأيضاً في الدفاع عن دين الله ونشره والجهاد في سبيله، "وإنّ معظم قواعد التشريع المالي متعلّقة بحفظ أموال الأفراد، وآيلة إلى حفظ مال الأمّة، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمّة كلّها"[26].

وقد وضع الشارع الحكيم للمعاملات المالية أسُساً وضوابط محدّدة، تنوّعت مجالاتها وأهدافها بحسب تنوع المعاملات المالية، لكنّها تهدف جميعها إلى تحقيق رغبات ومصالح الناس المشروعة في تملّك وتنمية واستثمار الأموال، وما ذاك إلاّ لكي "لا يعود سعيُهم في مصالحهم الخاصّة بإبطال ما أسّس لهم من تحصيل مصالحهم العامّة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوًى وباطل شهوة"[27].

وتتنوّع الضوابط المقاصدية الحاكمة للمعاملات المالية باعتبارات عدة، فقد تكون متصلة بناحية تشريع التعامل المالي، بمعنى إباحة الأموال أو منعها، وصحتها أو بطلانها، وقد تكون متعلّقة بناحية تنظيم إدارتها، بمعنى حفظها من التلف والسرف والتبذير، وكذا معاقبة المعتدين عليها، وتوثيق عقودها وضمانها إن أتلفت، كما قد تكون متعلّقة بملكيّة الأموال وتنميتها واستثمارها.

1.3- الضوابط المقاصدية المتعلقة بتشريع العقود المالية

- ضابط "الأصل في العقود والمعاملات الصحّة حتى يقوم دليل على البطلان أو التحريم"، أو "الأصل في العقود والشروط الصحّة إلاّ ما أبطله الشارع أو نهى عنه".
- ضابط "القصود معتبرة في العقود"، أو "هل العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها؟"[28].
- ضابط "العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع وصارت لازمة"[29].
- ضابط "الأصل في المعاملات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو رباً دخلها الظلم المحرّم"[30].
- ضابط "العقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه، فكان موافقاً للمقصود منه، والعقد الفاسد هو الذي اختلّ منه بعض مقاصد الشريعة"[31].
- ضابط "الغرر والغبن لا يكادان يفارقان معاوضات الأعيان، ولذلك اغتُفر فيها ما لا بدّ منه، ولم يُغتفر ما زاد على ذلك".

- ضابط "مصلحة العقد بالأصالة في لزومه"[32].
- ضابط "إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر، هل العبرة باللفظ أو بالمعنى؟".
- ضابط "الأصل أنّ كلّ عقد له مجيزٌ حال وقوعه توقّف للإجازة وإلاّ فلا".
- ضابط "إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب الحرام"، أو "إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والمعنى الموجب للإباحة في شيء يغلب الموجب للحظر"، أو "إذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام".
- ضابط "الأصل أنّ الجهالة إذا قلّت لا تؤثّر في فساد العقد، وإن كثرت توجب فساده".
- ضابط "إذا ارتفع العقد قد يرتفع من أصله، وقد يرتفع من حينه"[33].
- ضابط "ما حرُم على الآخذ أخذُه حرُم على المعطي إعطاؤه"[34].

2.3- الضوابط المقاصدية المتعلقة بتنظيم التصرف في الأموال

- ضابط "الأصل إطلاق تصرّف الناس الأحرار الراشدين في أموالهم ومملوكاتهم".
- ضابط "الأموال تُضمن بالخطأ كما تُضمن بالعمد".
- ضابط "فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه"[35].
- ضابط "من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه".
- ضابط "التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمّن ضرراً على أحد المتعاقدين، أو غيرهما ممّن له تعلّق بالعقد لم يجز، ولم ينفذ إلاّ أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه، فيجوز على ذلك الوجه"[36].
- ضابط "اشتراط الضمان على الأمين وقبل تأكّد الحقّ بالإحراز باطل".
- ضابط "إذا اختلف القابض والدافع في الجهة، فالقول قول الدافع".
- ضابط "إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة، فالقول قول الغارم".
- ضابط "الأجر والضمان لا يجتمعان".
- ضابط "إذا اختلف المتبايعان في الخيار والبتات، فالقول لمن يدّعي البتات، والبيّنة بيّنة من ادّعى الخيار"[37].
- ضابط "مبنى الشركات على العدل بين الشريكين".
- ضابط "من غيّر مال غيره بحيث فوّت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله".
- ضابط "إتلاف المتسبّب كإتلاف المباشر في أصل الضمان".
- ضابط "إذا تصرّف الرجل في حقّ الغير بغير إذنه، هل يقع تصرّفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته؟".
- ضابط "عقود الالتزام لا تؤثّر فيها الجهالة".
- ضابط "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"[38].
- ضابط "لا توضع الأيدي على مال معصوم إلاّ لضرورة خاصّة أو حاجة عامّة، ولا يُتصرّف في مال معصوم إلاّ بإذن ربّه".
- ضابط " يقدّم حفظ الأموال الخطير على حفظ الأموال الحقير"[39].

- ضابط "لا زكاة في مال المالك وهو عاجز عن التصرّف فيه".
- ضابط "لا يجوز اجتماع العوضين لشخص واحد"[40].

3.3- الضوابط المقاصدية المتعلقة بالكسب والتملك والاستثمار

- ضابط "الثروة هي ما ينتفع به الناس آحاداً أو جماعات، في جلب نافع أو دفع ضار، في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي، انتفاع مباشرة أو وساطة".
- ضابط "لإثراء الأمّة وأفرادها طريقان: أحدهما التملّك، والثاني التكسّب".
- ضابط "أصول التكسّب ثلاثة: الأرض والعمل ورأس المال".
- ضابط "الشريعة راعت لمكتسب المال حقّ تمتّعه به، فلم تصادره في ماله بوجه يحرجه".
- ضابط "المالك الواحد أو المتعدّد يختصّ بما تملّكه بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقّيته تردّد ولا خطر".
- ضابط "مقصد الشريعة في كلّ المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان الحياطةُ لجانب العَمَلَة، كي لا يذهب عملهم باطلاً أو مغبوناً".
- ضابط "التعجيل بإعطاء عوض عمل العامل، بدون تأخير ولا نظِرة ولا تأجيل"[41].
- ضابط "الأصل أنّ كلّ مملوك أغلّ غلّة أو وهب له هبة، فالغلّة والهبة للمولى ثمّ الملك أو انتقض، سواء كان في ضمان المالك أم في غير ضمانه".
- ضابط "الأصل أنّ من ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضه إلى غيره".
- ضابط "الأمين مصدّق في نفي الضمان عن نفسه، غير مصدّق في إيجاب الضمان على غيره"[42].
- ضابط "البدل في عقود المعاوضات يتقرّر بتسليم من له البدل لا باستيفاء من عليه".
- ضابط "البيع هل هو العقد فقط، أم العقد والتقابض عن تعاوض"[43].
- ضابط "تصرّف المالك في ملكه لا يتقيّد بشرط السلامة".
- ضابط "التعيُّب في ضمان المشتري مسقطٌ لخياره"[44].
- ضابط "إذا أخذت الأموال بغير حقّها، وصرفت إلى من لا يستحقّها، أو أخذت بحقّها، وصرفت إلى من لا يستحقّها، وجب ضمانها على صارفها وآخذها سواء علما أم جهلا"[45].

هذه أهم الضوابط المتعلّقة بإدارة الأموال تملّكا وتصرفا واستثمارا، وهي ضوابط ذات صبغة مقاصدية، تعبّر في مجملها عن روح الشريعة الإسلامية وغاياتها السامية، وتدابيرها المرنة والعادلة في الوقت نفسه؛ لتحقيق مقاصدها في حفظ الأموال على ملاكها، وتنميتها واستثمارها بما يحقق الغاية من مشروعيتها، وهو ما وقف عنده الفقهاء أثناء تعاملهم مع مختلف المسائل والقضايا المالية كما سنرى في المطلب الموالي.

4- المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لمراعاة الضوابط المقاصديّة عند الفقهاء

سأذكر هنا بعض المسائل الفقهية التي راعى فيها الفقهاء الضوابط المقاصدية في استنباط الأحكام الشرعية، بحيث إنّهم كثيراً ما يعدلون عن ظاهر النص إلى حكم آخر، لمخالفة هذا النص نصوصا أخرى، أو مخالفته القواعد والأصول الشرعية العامّة، أو لظهور قرائن مقاصدية توجّه تأويله، أو سدّاً للذريعة، ونحو ذلك ممّا هو مبثوث في تضاعيف كتب الفقه.

1.4- مسألة في استثناء القرض من بيع الذهب بالذهب إلى أجل عند فقهاء المالكية:

اختلف العلماء في مسألة اشتراط الأجل في القرض على قولين: فذهب الجمهور إلى عدم جوازه خوفا من الوقوع في ربا النسيئة إن هو أجّله[46]، وذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى جواز اشتراط الأجل ولزوم الشرط[47]، وقد كان حكمه فيها مراعاة لضابط مقاصدي مفاده أنّ: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرّم.

يقول الإمام أبو بكر ابن العربي -رحمه الله- مبيّناً هذه المسألة: "القاعدة السابعة: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرّم، ومن ذلك استثناء القرض من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وهو شيءٌ انفرد به مالك لم يجوّزه أحد من العلماء سواه، لكنّ الناس كلّهم اتفقوا على جواز التأخير فيه من غير شرط بأجل، وإذا جاز التفرّق قبل التقابض بإجماعٍ، فضربُ الأجل أتمُّ للمعروف وأبقى للمودّة، وعوّل في ذلك علماؤنا على قول النبيّ ρ: «إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ أَلْفَ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ طَلَبَ مَرْكباً يَخْرُجُ فِيهِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَأَخَذَ قِرْطَاساً وَكَتَبَ فِيهِ إِلَيْهِ، وَنَقَرَ خَشَبَةً فَجَعَلَ فِيهَا الْقِرْطَاسَ وَالأَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إنهُ قَدْ قَالَ لِي حِينَ دَفَعَهَا إِلَيَّ: أَشْهِدْ لِي، قُلْتُ: كَفَى بِاللهِ شَهِيداً، وَقَالَ: ائتِنِي بِكَفِيلٍ، قُلْتُ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلاً، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْكَفِيلُ بِإِبْلاَغِهَا، فَخَرَجَ صَاحِبُ الأَلْفِ إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ يَحْتَطِبُ فَدَفَعَ الْبَحْرُ لَهُ الْعُودَ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا فَلَقَهُ وَجَدَ الْمَالَ وَالْقِرْطَاسَ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ وَجَدَ مَرْكِباً فَأَخَذَ الْمَالَ وَرَكِبَ فِيهِ وَحَمَلَ إِلَيْهِ الْمَالَ، فَلَمَّا عَرَضَهُ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: قَدْ أَدَّى اللهُ أَمَانَتَكَ»[48]، فإن قيل: هذا شرع من قبلنا، قلنا: كلّ ما ذكر النبيُّ ρ لنا ممّا كان عملا لمن قبلنا في معرض المدح فإنّه شرعٌ لنا"[49].

فمقصد المعروف والتعاون والتضامن الذي يتشوّف إليه الشارع دوماً، هو الذي كان مرجّحاً لاستثناء هذه المسألة عند الإمام مالك، حيث حدَّ هذا المقصدُ العامّ من تأثير العلّة الجزئية وإلحاحها، وهي علّة النسيئة في النقدين، فقُدّمتْ قوّة المصلحة المعارضة على العلّة الممنوعة، وبالتالي كان الاستثناء.

2.4- مسألة في حكم خيار المجلس في البيوع عند فقهاء المالكية:

مذهب الإمام مالك -رحمه الله- أن خيار المجلس لا يثبت في البيوع[50]، وقد اجتهد أصحابه في تأويل معنى المتبايعين الوارد في الحديث الصحيح، حيث فسّروه بمعنى المتساومين، وذلك حتى يخرجوا من إشكال عدم الأخذ بالحديث الصحيح الذي يقول فيه النبي ρ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ»[51].

ولما كان التأويل صرفاً للفظ عن ظاهره إلى معنى مرجوح لدليل، فإنّ دليلهم في نفي خيار المجلس هنا هو القرينة المقصدية القوية المتصلة بهذا الموضوع، إذ إنّ مقصد الانضباط في المعاملات مقصد معتبر في قواعد الشرع، وترك الخيار في المجلس ينافي هذا المقصد ويخرمه، ذلك لأنّ البقاء في المجلس لا حدَّ له ولا ضبط كما هو معلوم[52].

وهذا ما أشار إليه الإمام مالك –رحمه الله– بعد روايته للحديث السابق، حيث قال: "وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه"[53].

وفسر هذا القول الإمام ابن العربي –رحمه الله– بأنّه "إشارةٌ إلى أنّ المجلس مجهول المدّة، ولو شرطَ الخيارَ مدّةً مجهولة لبطل إجماعاً، فكيف يثبتُ حكمُ بالشرع بما لا يجوز شرطاً في الشرع؟ وهذا شيء لا يتفطّن له إلاّ مثلُ مالك، وظنَّ الجهّالُ المتفرّسون من أصحابنا أنّ مالكاً إنّما تعلّق فيه بعمل أهل المدينة، وهذه غباوة، وإنّما غاصَ على ما قلناه"[54].

3.4- مسألة في حكم بيع العينة عند فقهاء المالكية والحنابلة:

بيع العِينة هو "تحيُّلٌ في بيعِ دراهمَ بدراهمَ أكثر منها إلى أجل بينهما سلعةٌ محلّلة، وهو أيضا من باب بيعِ ما ليس عندك"[55]، وإن كان المالكية قد خصّوا منعه بأن يكون الرجل معروفاً أنه من أهل العينة.

وقد اعتمد المالكية والحنابلة[56] في منعه على ضابط مقاصدي عظيم هو سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام، حيث إنّهم نظروا إلى مقصود هذا العقد فرأوا أنّه يؤدّي إلى الربا، أو هو طريق من طرق الاحتيال للوصول إلى الربا المحرّم، وفهموا أنّ قصد الشارع هو تحريم الربا وما يؤول إليه، فكان الواجب منع هذه الحيلة ابتداءً سدا لذريعة الوقوع في الربا.

يقول الإمام ابن القيّم –رحمه الله–: "وإذا كان الطريق إلى الحلال هي العقود المقصودة المشروعة التي لا خداع فيها ولا تحريم، لم يصحّ أن تلحق بها صورة عقد لم تقصد حقيقته من ملك الثمن والمثمن، وإنّما قصد التوصّل به إلى استحلال ما حرّمه الله من الربا"[57].

ويقول أيضا: "ولا ريب أنّ العينة على وجهها أسهل من هذا التكلّف وأقلّ مفسدة، وإن كان الشارع قد حرّم مسألة العينة لمفسدة فيها فإنّ المفسدة لا تزول بهذه الحيلة، بل هي بحالها، وانضمّ إليها مفسدة أخرى أعظم منها، وهي مفسدة المكر والخداع واتخاذ أحكام الله هزؤاً، وهي أعظم المفسدتين... ثمّ إنّ العينة في نفسها من أدنى الحيل إلى الربا، فإذا تحيّل عليها المحتال صارت حيلاً متضاعفة ومفاسد متنوعة، والحقيقة والقصد معلومان لله وللملائكة وللمتعاقدين ولمن حضرهما من الناس... والله سبحانه وتعالى لا يخادَع ولا تروج عليه الحيل ولا تلبَّس عليه الأمور"[58].

4.4- مسألة في عدم العمل بحديث الشاة المصرّاة عند فقهاء الحنفية:

لم يعمل فقهاء الحنفية[59] بالحديث المتفق عليه في الشاة المصَرَّاة، وهي الشاة التي يحتبس ضرعها مدّةً عن الحلب، فينخدع بها من يريد شراءها، لظنّه أنّها شاة حلوب، وهذا الحديث مرويٌّ في الصحيحين

عن النبيّ ρ أنه قال: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلِبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلاَبَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلاَّ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»[60].

ووجهُ عدم عملهم به مخالفتُه ضابطَ منعِ بيعِ الطعام بالطعام نسيئة، الثابت بقول النبيّ ρ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»[61]، وحديث المصرّاة هذا فيه ردٌّ للبن بالتمر، فيكون بذلك مخالفاً للقواعد والأصول العامة.

كما ردّوه أيضاً لمخالفته ضابط منع بيع المزابنة، الثابت بالحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمر τ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً»[62].

قال الإمام ابن عابدين –رحمه الله–: "وهو مخالفٌ للقياس الثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، من أنّ ضمان العدوان بالمثل أو القيمة، والتمر ليس منهما فكان مخالفاً للقياس، ومخالفته مخالفةٌ للكتاب والسنّة وإجماع المتقدّمين، فلم يُعمل به لما مرّ، فيردّ قيمة اللبن عند أبي يوسف، وقال أبو حنيفة: ويرجع على البائع بأرشها"[63].

ففقهاء الحنفية راعوا في هذه المسألة المقصدَ الأعلى وهو حفظ أموال الناس لدى أصحابها، والعدل فيها أيضاً بعدم الاعتداء عليها، والتعامل فيها بالمثل، ورأوا أنّ تطبيق هذا النصّ يؤدّي إلى الإخلال بمقصد أعلى وأولى، ومن ثمّة كان إهمال المصلحة الدنيا خدمةً للمصلحة العليا.

خـــاتمة:

توصل البحث إلى أنّ الشريعة الإسلامية وضعت جملة من الضوابط المقاصدية الضامنة لحسن إدارة المال تملكا وتنمية واستثمارا، وذلك في كلّ أبواب المعاملات المالية، فما من معاملة مالية إلاّ وضبطت بحيث يكون المال فيها مصوناً محفوظاً، وهذه الضوابط المقاصدية متنوعة ومتعددة لاعتبارات مختلفة، فبعضها يتعلق بتنظيم التشريعات المتعلقة بالعقود المالية ونشأتها، وبعضها، يتعلق بتنظيم التصرف في الأموال تسييرها، وبعضها يتعلق بجوانب الكسب والتملك والاستثمار بما يبعد المكلف عن الوقوع في الاكتناز المحرم.

كما توصل إلى ضرورة إعمال مقاصد الشرعية فيما استجدّ من تطوّرات على صعيد المعاملات المالية المعاصرة من أجل الوصول إلى أحكام شرعية لها، فالاحتكام إلى هذه الضوابط المقاصدية كان دأب الفقهاء على مر العصور ولا يزال، حفاظا على كليّة المال التي بها قوام شؤون الأمة المسلمة في معاشها، وكلما التزم المتعاملون الأفراد بمقاصد الشرع في تعاملاتهم المالية كان ذلك أدعى للصلاح في شؤون العامة؛ كي لا يعود لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصّة بإبطال ما أسّس لهم من تحصيل مصالحهم العامّة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوًى وباطل شهوة، كما ذكر ذلك الإمام الطاهر ابن عاشور –رحمه الله–.

وفي الختام أوصي بالقيام بدراسة وشرح موسّعين لهذه الضوابط المقاصدية الخاصة بإدارة الأموال، مع إضافة ما لم يُذكر من الضوابط، وتبويبها بحسب الموضوعات أو ترتيبها على حروف المعجم؛ كي تكون على شكل معلمة يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها لدى الباحثين والمهتمين بشؤون المعاملات المالية.

الهوامش:

1- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، مع هوامشه، ت: خليل المنصور، طبعة 1418هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 4/80-81.

2- الجويني، أبو المعالي، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، ت: عبد العظيم محمود الديب، ط4، 1418هـ، دار الوفاء، مصر، 1/.206

3- المرجع نفسه، 1/216.

4- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط2، 1421هـ/ 2001م، دار النفائس، الأردن، ص246-247.

5- انظر: الكيلاني، عبد الرحمن، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي-عرضا ودراسة وتحليلا-، ط1، 1421هـ/2000م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ودار الفكر بدمشق، ص55.

6- القرافي، الفروق، 1/6.

7- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، 1416هـ/1995م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص346.

8- المرجع نفسه، ص348.

9- اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلّة الشرعية، ط1، 1418هـ/1998م، دار الهجرة، الرياض، ص451.

10- المرجع نفسه، ص455 .

11- الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص.85

12- المرجع نفسه، ص88.

13- الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص89 .

14- المرجع نفسه، ص98-.100

15- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز وعامر الجزار، ط3، 1426هـ/2005م، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 32/.231

16- انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص464.

17- أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، ط4، 1410هـ، دار ابن كثير، اليمامة، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم: 1401.

18- ابن بيّة، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، المعاملات والمقاصد، بحث مقدّم للدورة الثامنة عشر للمجلس الأوربي للإفتاء، باريس، جمادى الثانية - رجب 1429هـ/يوليو 2008م، ص.26

19- الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط1، 1416هـ/1995م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص174، بتصرّف.

20- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص474.

21- انظر: الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، ص.177

22- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص477.

23- العالم، يوسف حامد، المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية، ط2، 1415هـ/1994م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، والدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض، ص527.

24- ابن بيّة، المعاملات والمقاصد، ص.26

25- المرجع نفسه، ص27.26) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص.455

27- المرجع نفسه، ص.415

28- ابن قيّم الجوزية، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1423هـ، دار ابن الجوزي، السعودية، 107/3.

29- الندوي، علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، طبعة 1419هـ/1999م، دار المعرفة، الرياض، 71/1.

30- المرجع نفسه، 243./1

31- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص478.

32- المرجع نفسه، ص471 و466.

33- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، 1423هـ/2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 250/1 و417 و421 و474 و24634- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، ت: تيسير فائق أحمد وعبد الستار أبو غدة، ط1، 1402هـ/1982م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 140/3.

35- انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص462 و.474

36- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي، القواعد، طبعة 1999م، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ص40 و.121

37- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 404/1 و243 و244 و.245

38- السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع منها، ط1، 1417هـ، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ص460.

39- عزّ الدين، ابن عبد السلام، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (القواعد الصغرى)، ت: صالح بن عبد العزيز آل منصور، ط1، 1417هـ/1997م، دار الفرقان، الرياض، ص166 و.147

40- إسماعيل، محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط1، 1997م، دار المنار، مصر، ص390 و269.

41- انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص457-484، وهي ضوابط مستنتجة من كلامه غالبا.

42- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 81/2 و165 و283.

43-المرجع نفسه، 30/3 و.121

44- المرجع نفسه، 309/4 و412.(45- العزّ بن عبد السلام، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، ص159.

46- انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 177/5، والشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 82/2، وابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مطبعة القاهرة، مصر، 237/4.

47- انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ت: محمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1400هـ/1980م، مكتبة الرياض، السعودية، 727/2، والقاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: عبد الحق حميش، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1000/2.

48- أخرجه البخاري، كتاب الكفالة، رقم: 2161.

49- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1426هـ/2005م، مركز هجر للبحوث والدراسات، القاهرة، 108/16 و 109.

50- انظر: المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، طبعة 1398هـ، دار الفكر، بيروت، 109./4

51- أخرجه مالك في الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، الموطّأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، 1425هـ/2004م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات، كتاب البيوع، رقم: 2473.

52- انظر: ابن بية، عبد الله، المعاملات والمقاصد، ص.15

53- مالك بن أنس، الموطأ، 969/4.

54- ابن العربي، القبس، 194/17.

55- ابن عبد البرّ، الكافي، 672./2

56- انظر، ابن عبد البر، الكافي، 276/2، وابن القيم، إعلام الموقعين، 174/5.(57- ابن القيّم، إعلام الموقّعين، 174/5.

58- المرجع نفسه، 288/5-289.

59- انظر: ابن عابدين، حاشية ردّ المحتار، 44./5

60- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: 2044، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، كتاب البيوع، رقم: 3907، واللفظ له.

61- أخرجه مسلم، كتاب البيوع، رقم: .4164

62- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: 2073، ومسلم، كتاب البيوع، رقم: .3974

63- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 44/5.